

بيان تقادم قيمة فوائير بيع الكهرباء بمضي سنة

- تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م بشأن إصدار قانون التجارة على أن "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:- (أ)
(ب) (ع) توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة".

وتنص المادة (٣٧٨) من القانون المدني على أن: " (١) تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية:- (أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء ورثها للأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء....."

كما تنص المادة (٣٧٩) من القانون المدني على أن: " (١) يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦، ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديماتهم ولو استمررواً بيوذون تقديمات أخرى. (٢) وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة".

وفي ضوء ما تقدم ونظراً لأهمية هذا الموضوع وأستناداً إلى أن شركات توزيع الكهرباء تقوم بالاتجار في الكهرباء على سبيل الاحتراف (وفقاً للنظام الأساسي أو صحفة الإستثمار لكل شركة) فقد تقدم الجهاز بطلب الإفادة بالرأي إلى مجلس الدولة بشأن مدى جواز سقوط قيمة فواتير استهلاك الكهرباء بالتقادم في ضوء ما أثير من أراء في هذا الشأن فانتهت اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بحاستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ في هذا الخصوص إلى ما يلى:-

"تسقط الحقوق المالية لشركات التوزيع (المتعلقة ببيع الكهرباء) بمضي سنة واحدة من تاريخ توريدها عملاً بحكم المادة (٣٧٨) من القانون المدني، إلا إذا حُرر سند بحق من هذه الحقوق فيسقط هذا الحق بالتقادم بمضي خمسة عشر سنة عملاً بحكم المادة (٣٧٩) من القانون المدني".

وبعرض الموضوع على مجلس إدارة الجهاز بجلسته التاسعة للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ وافق على ما أنتهى إليه مجلس الدولة في هذا الشأن وإبلاغ الجهات المعنية بمضمونه لمراقبة الالتزام به.

لذلك فقد رأينا نشر هذا القرار على الشركات المرخص لها بتوزيع الكهرباء للعمل بمقتضاه.

٢٠١٠/٥/١١ تحرير في

A circular seal of the Ministry of Higher Education. The outer ring contains the Arabic text "جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا" (Cairo University of Science and Technology). Inside the circle is a stylized eagle with its wings spread, perched atop a globe.

1